

مبادئ توجيهية بشأن إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بكميات المخدرات المفقودة أو المثلثة

ألف- معلومات خلفية

١- تقضي المادة ٢٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بيروتوكول سنة ١٩٧٢، بأن توفر الأطراف في الاتفاقية بيانات إحصائية^(١) سنوياً للهيئة. ولا تتضمن هذه المادة أي التزام بإبلاغ الهيئة بكميات المخدرات المفقودة أو المثلثة. ومع ذلك فقد دأبت الهيئة منذ سنوات عديدة على تشجيع الحكومات على الإبلاغ بصورة طوعية في "الاستمارة جيم"^(٢) عن كميات المخدرات المفقودة أو المثلثة في الصناعة، لكي يتسنى للحكومات تقديم تفسير كامل للتصرف في كميات المخدرات التي تم صنعها ولكنها لم تعد متاحة للاستخدامات الطبية أو العلمية.

٢- ويتعين أن تكون البيانات التي توفرها الحكومات شاملة لكي تتمكن الهيئة من إجراء تقييم مناسب لكميات المخدرات التي تم التصرف فيها وكميات المخدرات التي ما زالت متاحة. بيد أن المعلومات التي توفرها الحكومات للهيئة عن كميات المخدرات المفقودة أو المثلثة تدل على وجود تفاوتات مهمة في الأساليب التي تتبعها الحكومات في حساب البيانات وجمعها. ولذلك قررت الهيئة استعراض مفهوم الإبلاغ عن كميات المخدرات المفقودة أو المثلثة وإعداد مبادئ توجيهية تيسر قيام الحكومات بالإبلاغ على نحو شامل وقابل للمقارنة.

٣- وخلال عملية استعراض مفهوم الإبلاغ عن كميات المخدرات المفقودة أو المثلثة، جمعت الهيئة معلومات من حكومات لديها خبرات في هذا الميدان. وعلاوة على ذلك، عقدت الهيئة في أيار/مايو ٢٠٠٨ اجتماعاً لفريق عامل من الخبراء الوطنيين قام بدراسة المعلومات التي جمعتها الهيئة ووفر المزيد من الخبرات والاقتراحات بشأن المبادئ التوجيهية.

٤- وينبغي استخدام المفهوم الجديد الوارد أدناه بشأن الإبلاغ عن كميات المخدرات المفقودة أو المثلثة، لدى حساب البيانات المطلوب الإبلاغ بها في "الإحصاءات السنوية لإنتاج المخدرات وصنعها واستهلاكها

(1) طبقاً للمادة ٢٠، توفر الأطراف بيانات إحصائية عن (أ) إنتاج المخدرات وصنعها؛ (ب) استعمال المخدرات في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية، واستعمال قش الخشخاش في صنع المخدرات؛ (ج) استهلاك المخدرات؛ (د) استيراد وتصدير المخدرات وقش الخشخاش؛ (هـ) ضبط المخدرات والتصرف في الكميات المضبوطة؛ (و) مخزون المخدرات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تتناولها البيانات؛ (ز) المساحة التي يمكن التحقق من أنها تزرع بمخشخاش الأفيون. وعلاوة على ذلك، يتعين على الأطراف تقديم بيانات عن المخدرات المستوردة إلى البلد أو الإقليم أو المشتراة من داخله لاستعمالها في الأغراض الخاصة، وكذلك عن كميات المخدرات التي سحبت من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين.

(2) الإحصاءات السنوية لإنتاج المخدرات وصنعها واستهلاكها ومخزوناتا ومضبوطاتها.

ومخزوناتها ومضبوطاتها" (الاستمارة جيم)، الجزء الأول، العمود ٦ ("الكمية المفقودة أو المُلتفة"). وبغية دعم مديري مراقبة المخدرات الوطنيين في استخدام المفهوم الجديد استخداما صحيحا، أُعدت الشروح الواردة أدناه لتوزيعها على السلطات الوطنية المختصة وتضمينها في الموقع الشبكي للهيئة.

باء- المبادئ التوجيهية

٥- تدعو الهيئة الحكومات إلى إبلاغها بمعلومات عن كميات المخدرات المفقودة أو المُلتفة خلال عملية صنع هذه المخدرات وتوزيعها بالجملة، وذلك في العمود ٦ من الجزء الأول من "الإحصاءات السنوية لإنتاج المخدرات وصنعها واستهلاكها ومخزوناتها ومضبوطاتها" (الاستمارة جيم). وهذه المعلومات مهمة للتحليل الذي تجريه الهيئة للإحصاءات التي توفرها الحكومات عن صنع/إنتاج المخدرات واستهلاكها واستخدامها والكميات المخزونة منها، من أجل تحديد ما إن كانت هناك أي اختلافات بين كميات المخدرات التي تُبلَّغ الهيئة بتوافرها في البلد والكميات التي تُبلَّغ بأنه تم التصرف فيها لأغراض مشروعة.

٦- وهناك فئتان أساسيتان من المخدرات المفقودة. فالمخدرات المفقودة إما "يمكن استعادتها" أو "لا يمكن استعادتها". والمخدرات التي يمكن استعادتها هي شيء ملموس وبالتالي يجري جمعها وحساب كمياتها وحفظها في مخازن وإعادة تجهيزها أو إتلافها بطرق مقبولة (غالباً الحرق). أما المخدرات التي لا يمكن استعادتها فليس بالإمكان جمعها وحساب كمياتها، ومع ذلك ربما يمكن تقدير كميتها.

٧- ويشتمل صنع المخدرات والمستحضرات المشتقة منها على خطوات عديدة ينجم عنها فقدان مخدرات يمكن استعادتها ومخدرات لا يمكن استعادتها. ويمكن تصنيف المخدرات المفقودة والمُلتفة في أربع فئات: '١' المخدرات المفقودة و/أو المُلتفة لأسباب تكنولوجية أو متعلقة بالتجهيز؛ '٢' والمخدرات المفقودة و/أو المُلتفة لأسباب متعلقة بمراقبة/ضمان النوعية؛ '٣' والمخدرات المفقودة و/أو المُلتفة بسبب السرقة؛ '٤' والمخدرات المفقودة و/أو المُلتفة لأسباب أخرى. وترد أدناه تفاصيل عن مراحل الصنع التي تُفقد عندها المخدرات أو تُتلف.

٨- وينبغي أن تكون الكمية المدرجة في العمود ٦ "الكمية المفقودة أو المُلتفة" هي الكمية الإجمالية للمخدرات المفقودة والمُلتفة في البلد/الإقليم خلال صنع هذه المادة المخدرة وتوزيعها بالجملة. وينبغي أن تشمل:

'١' الكميات المتعلقة بالتجهيز التي لا يمكن استعادتها والمفقودة خلال التنقية والطحن والتحويل إلى أملاح وإيسومرات وإسترات وإثيرات وخلال صنع المستحضرات، مثل الطفح والدفق المفقود والكسر؛

'٢' الكميات الأخرى التي لا يمكن استعادتها والمفقودة لأسباب مثل التبخر والتسرب والحوادث؛

'٣' كميات المخدرات المُلتفة التي قد تشمل جمع المخدرات المهذرة أو المنسكبة والمخدرات المرفوضة بسبب انتهاء الصلاحية أو لعيوب في نوعيتها وعينات ضمان النوعية.

٩- وينبغي التبليغ عن السرقات التي تحدث عند مستويي الصنع والتوزيع بالجملة أيضا تحت العنوان "الكمية المفقودة أو المُلتفة". وينبغي توفير شروح بشأن السرقات المهمة تحت العنوان "ملاحظات" في الصفحة ١ من النموذج جيم.

١٠- وينبغي عدم التبليغ عن الكميات التالية في العمود ٦: '١' الكميات المفقودة من جراء النتائج الصناعي لعملية تحويل مخدّر إلى مخدّر آخر أو مادة أخرى غير خاضعة للرقابة طبقا لاتفاقية عام ١٩٦١؛ '٢' الكميات المفقودة خلال صنع مستحضرات الجدول الثالث.

١١- وينبغي للحكومات أن تأخذ في الحسبان أيضا المبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بالمخدرات المفقودة و/أو المُلتفة:

'١' ينبغي توثيق كل المخدرات المفقودة و/أو المُلتفة في سجلات يمكن التحقق منها؛

'٢' كميات المخدرات المستعادة ينبغي التبليغ عنها بوصفها كميات مخزونة إلى أن تتم إعادة تجهيزها أو إتلافها؛

'٣' ينبغي توخي الحذر لتلافي ازدواج الحساب. فعلى سبيل المثال، في الحالة التي تكون فيها المخدرات قد احتُسبت بوصفها استُهلكت في سنوات سابقة ثم أُعيدت إلى الصانعين أو مورّعي الجملة من الصيدليات، فعندئذ ينبغي الإبلاغ عنها في النموذج جيم تحت العنوان "ملاحظات" بوصفها كميات مكتسبة/محرزة. وينبغي الإبلاغ عن هذه الكميات أيضاً إما بوصفها أُلقت أو بوصفها وضعت في مخازن، حسب الاقتضاء؛

'٤' يتزايد تصدير كميات مهمة من المخدرات التي يمكن استعادتها (أي الفضلات) من بلد إلى آخر من أجل إتلافها. وتلك ممارسة تجارية مقبولة وضرورية. وينبغي أن يقوم البلد المستورد، أي الذي يجري الإتلاف فيه، بإبلاغ الهيئة بعملية الإتلاف، في السنة التي تحدث فيها. ولا ينبغي أن تُخصم هذه الفضلات المصدّرة من تقديرات البلدان المستوردة للمادة المخدرة المعنية. بيد أنهما ينبغي أن تكون مشمولة بتصاريح الاستيراد والتصدير المناسبة وأن تُسجل في الإحصاءات الفصلية لاستيراد المخدرات وتصديرها (الاستمارة ألف) مع بيان أن هذه الكميات تشير إلى فضلات سيجري إتلافها؛

'٥' تُستخدم كميات مهمة من المخدرات لأغراض البحث والتطوير في مجال الصناعة. وينبغي الإبلاغ عن كميات المخدرات المستخدمة لهذه الأغراض بوصفها كميات مفقودة أو مُتلفة، حسب الاقتضاء. أما كميات المخدرات المستخدمة لأغراض علمية في التجارب الإكلينيكية فينبغي تسجيلها في الاستمارة جيم، الجزء الأول، في العمود ٢ ("الكميات المستهلكة").

جيم - مراحل الصناعة التي يحدث خلالها فقدان و/أو إتلاف

أولا - المواد الخام

ألف - الكميات المفقودة و/أو المتلفة لأسباب تكنولوجية أو متعلقة بالتجهيز

- التنقية (التكرير)
- التحويل من/إلى قواعد وأحماض وأملاح وإيسومرات وإسترات وإثيرات
- الفصل الإيسومري
- التفتيت الميكروي
- التجفيف
- الطحن
- النخل
- الوزن والتعبئة والوسم

باء - الكميات المفقودة و/أو المتلفة لأسباب متعلقة بمراقبة/ضمان النوعية

- أخذ العينات (المواد الواردة، العينات المأخوذة أثناء التجهيز، المستحضرات التي تم تجهيزها، عينات الاستقرار، العينات المحفوظة،⁽³⁾ عينات التحقق)
- عيوب النوعية

جيم - السرقات

دال - الكميات المفقودة و/أو المتلفة لأسباب أخرى

- التحلل الكيميائي
- التسريب أثناء الخزن
- التبخر أثناء الخزن
- الحوادث
- المواد التي انقضت تاريخ صلاحيتها
- الخلل في عمل المعدات

(3) عينات ممثلة من المواد الخام والمواد الوسيطة والمستحضرات التي تم تجهيزها وما إلى ذلك، يُحتفظ بها من أجل إتاحة إجراء المزيد من التقييمات والاستقصاءات، على سبيل المثال في حالة تلقي شكوى أو استفسار بشأن هذه المواد.

ثانياً - المستحضرات (بما في ذلك مواد التجهيز الوسيطة مثل مخاليط المساحيق، والخرز)

ألف- الكميات المفقودة و/أو المتلفة لأسباب تكنولوجية أو متعلقة بالتجهيز

- جميع مراحل التحويل إلى مستحضرات (التشكيل في أقراص أو كبسولات وتعبئة المواد المخصصة للحقن والتعبئة في زجاجات وصنع الرقع والتعقيم وما إلى ذلك)
- الوزن والتعبئة والوسم

باء- عمليات مراقبة/ضمان النوعية

- أخذ العينات (المواد الواردة، العينات المأخوذة أثناء التجهيز، المستحضرات التي تم تجهيزها، عينات الاستقرار، العينات المحفوظة، عينات التحقق)
- عيوب النوعية

جيم- السرقات

دال- الكميات المفقودة و/أو المتلفة لأسباب أخرى

- التحلل الكيميائي
- الحوادث
- المستحضرات التي انقضت تاريخ صلاحيتها
- الخلل في عمل المعدات

ثالثاً- البحث والتطوير في مجال الصناعة

- الدفعات الاسترشادية
- الدفعات التجريبية
- الدفعات التطويرية
- دفعات زيادة الحجم
- دفعات التحقق
- أغراض بحثية أخرى